خارج الفقه

١٢-٢-٩٥ صورة حج التمتع ٩٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- القول فی صورة حج التمتع إجمالا
- و هی أن يحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، و يصلی عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعی بين الصفا و المروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم يقصر فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التی هی أحد جزئی حجه،
- *** طواف النساء ليس بواجب فی عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصيريكون أكثر إحتياطاً**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم ينشئ إحراما للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٥

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شيء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضا، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فی صورة حج التمتع إجمالا

- ثم یأتی إلی مکة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحج و یصلی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحل له الطیب، ثم یطوف طواف النساء و یصلی رکعتیه فتحل له النساء،

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۵

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوتة الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

القول فى صورة حج التمتع إجمالا

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلا عن أيام التشريق إلا لعذر.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها- النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمـرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

يشترط فى حج التمتع أمور:أحدها النية

- مسألة ١ يشترط فى حج التمتع أمور:
- أحدها– النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه❊ أو نوى غيره❊❊ أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح❊❊❊.
- ❊ و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- ❊❊ و هو العمرة المفردة.
- ❊❊❊نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرک الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلک إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴۰۶

أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه علی الأصح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۰۶

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثالثها- أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة فى سنة و بالحج فى الأخرى لم يصح و لم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أم لا، و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى العام القابل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة فى سنة واحدة كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع (١) لأنّه المتبادر من الاخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتّع، و لقاعدة توقيفيّة العبادات، و للأخبار الدالّة على دخول العمرة فى الحجّ و ارتباطها به، و الدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة و نحوها،
-

---

(١) و هو العمدة و إلّا ففى إقامة الدليل عليه إشكال إذ أدلّة ارتباط العمرة بالحجّ لا يقتضى وقوعهما فى سنة واحدة كما لا يخفى على من راجعها و لا دليل فى البين يوهم ذلک غير هذه الأخبار. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۴

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم، بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمرة فى سنة، و الحجّ فى أُخرى، لمنع ذلک، بل المراد منه الشهر القابل على أنّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل (٢)،
- (٢) بل هو ضعيف السند بمحمّد بن سنان على الأصحّ و العمدة فى الباب هى الشهرة المؤيّدة بدعوى الإجماع و عدم الدليل على الصحّة مع توقيفيّة العبادة و إلّا فغيرها محلّ مناقشة. (الإمام الخمينى).
- بل هو ضعيف سنداً فلا يصلح للمعارضة. (الخوئى).
-

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۴

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و على هذا فلو أتي بالعمرة فى عام و أخّر الحجّ إلى العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً، سواء أقام فى مكّة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، و سواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنة الأُخرى، و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّة فى هذه الصورة، ثمّ المراد من كونهما فى سنة واحدة أن يكونا معاً فى أشهر الحجّ من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً، و حينئذٍ فلا يصحّ أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع فى أواخر ذى الحجَّة، و أتى بالحجّ فى ذى الحجّة من العام القابل.

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۴

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- الثالث: أن يقع الحجّ و العمرة في سنة واحدة، فلو اعتمر ثم حجّ فى السنة القابلة، فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حجّ، أو رجع و عاد، لأنّ الدم إنّما يجب إذا زاحم بالعمرة حجّة فى وقتها، و ترک الإحرام بحجّة من الميقات مع حصوله بها فى وقت الإمكان و لم يوجد.
-

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۲۱۴

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و شروط التمتع أربعة:
- النية، و وقوعه فى أشهر الحج- و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجة على رأى-، و إتيان الحج و العمرة فى سنة واحدة، و الإحرام بالحج من بطن مكة و أفضلها المسجد و أفضله المقام.

قواعد الأحكام فى معرفة الحلال و الحرام؛ ج۱، ص: ۴۰۰

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و الشرط الثالث: إتيان الحجّ و العمرة فى سنة واحدة
- كما فى المبسوط «٧» و الجامع «٨» و كتب المحقّق «٩»، لما مرّ من قوله صلى اللّه عليه و آله: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة «١٠»، و نحوه عن الأئمة عليه السلام «١١»، و الأخبار «١٢» الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجّه، و ارتهان المعتمر عمرة التمتع بحجّة، و أنّه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضى حجّه، كقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمّار: إنّ المتمتع مرتبط بالحجّ، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء «١٣».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ٣٧

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و فى حسن حمّاد ابن عيسى: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ «١» الخبر. و فى المعتبر: لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يعتمرون فى أشهر الحجّ، فإذا لم يحجّوا من عامهم ذلك لم يهدوا «٢».
- **و دلالة الجميع «٣» ظاهرة الضعف، و لكن ظاهر التذكرة الاتفاق «٤»، قال الشهيد: نعم لو بقى على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، و لو قلنا إنّه صار معتمرا بمفردة بعد خروج أشهر الحجّ و لمّا يحلّ لم يجزئ «٥».**

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ٣٧

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ١٧٦.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧، و المختصر النافع: ٧٩، و المعتبر: ج ٢ ص ٧٨١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧٢ ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧١ ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج٥، ص: ٣٧

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٣.
- (١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦.
- (٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨١.
- (٣) فى ط «المجموع».
- (۴) راجع التذكرة: ج ١ ص ٣٢٣ س ١٩.
- (۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩.

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- (١) الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فى هذا الحكم، و يدلُّ عليه وجوه:
- الوجه الأوّل: ما يستفاد من النصوص الدالّة على وجوب الحج على أهل الجدة و الثروة فى كلّ عام مرّة واحدة «١»، فإن المستفاد من هذه الروايات أن الحج من وظائف السنة الواحدة، و لو جاز التفكيك و الافتراق بين الحج و العمرة و جاز الإتيان بهما فى سنتين لكان ذلك منافياً لهذه الأدلّة،
-

---

[١] بل هو ضعيف سنداً فلا يصلح للمعارضة.

-

---

(١) الوسائل ١١: ١٦/ أبواب وجوب الحج ب ٢.

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- فحال الحج حال نظائره من العبادات كالصلاة اليومية فإنها من وظائف كل يوم، و صلاة الجمعة فإنها من وظائف كل أسبوع، و العمرة فإنّها من وظائف كل شهر، و هكذا الحج فإنه من وظائف السنة الواحدة.
- نعم لا ريب أن هذه النصوص محمولة على الاستحباب، لعدم وجوب الحج على المكلّفين فى كل سنة و إنّما يجب فى العمر مرّة واحدة بالضرورة و النصوص «١» كما عرفت فى أوّل الكتاب «٢»، و لكن ذلك غير دخيل فى الاستفادة المذكورة.
- (١) الوسائل ١١: ١٩/ أبواب وجوب الحج ب ٣.
- (٢) راجع شرح العروة ٢٦: ٧.

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- الوجه الثانى: الأخبار المبينة لكيفية حجّ التمتّع «٣»، و ليس فيها دلالة و لا إشعار على جواز التفريق بين الحج و العمرة باتيانهما فى سنتين، و لو كان مشروعاً لأُشير إليه و لو فى رواية واحدة، فخلوّ الروايات البيانية مع كثرتها يكشف عن عدم مشروعية الافتراق.

- (٣) الوسائل ١١: ٢٣٩/ أبواب أقسام الحج ب ٣.

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- الوجه الثالث: الروايات الدالّة على أن المعتمر بعمرة التمتّع محتبس فى مكّة حتى يحج «۴»، فإن المنظور فى هذه الروايات عدم الافتراق بين العمرة و الحج و أن من تمتّع بالعمرة ليس له الخروج من مكّة إلى أن يحج،
- و فى ذيل بعضها أنه لو اقتضت الضرورة للخروج فى حاجة فليخرج محرماً بالحج ثمّ يمضى إلى عرفات، فإن هذه الخصوصية تدل على لزوم إتيانهما فى سنة واحدة.
- (۴) الوسائل ۱۱: ۳۰۱/ أبواب أقسام الحج ب ۲۲.

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و الحاصل: لا يبتنى الاستدلال بهذه الروايات على مجـرّد الاحتبـاس فى مكّة و الارتهان بالحج حتى يرد عليه بأنه أعم مـن المـدعى، بـل المنظور فى الاستدلال بما في ذيل بعض الروايات من أنه لو اقتضـت الضرورة للخروج لا يخرج إلّا محرماً للحج فـإنّ هـذا المعنـى يـدل بوضوح على عدم جواز الافتراق و التفكيک بـين الحـج و العمـرة و لزوم الإتيان بهما فى عام واحد.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۹۶

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- الوجه الرابع: الأخبار الدالّة على أن عمرة التمتّع مرتبطة بالحج و أنه «دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة، و شبک (صلّى اللّه عليه و آله) أصابعه بعضها إلى بعض» «١» بخلاف المفردة فإنها غير مرتبطة بالحج كما فى الروايات المستفيضة «٢»
- (١) الوسائل ١١: ٢٩٦/ أبواب أقسام الحج ب ٢، ٢٢.
- (٢) الوسائل ١٤: ٣٠٥/ أبواب العمرة ب ٥، ٧.

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و معنى الارتباط أن مشروعية العمرة مرتبطة بمشروعية الحج، فإذا أتى بالعمرة لا يجوز له تأخير الحج لأنه واجب فورى، و إن لم يأت به فقد أفسد عمرته و إلّا لكان منافياً للارتباط، و إذا أتى بعمرة التمتّع بعد أيّام الحج لم تكن عمرته بمشروعة لعدم مشروعية الحج له حينئذ، و إذا لم يكن الحج مشروعاً لا تكون العمرة مشروعة أيضاً لفرض ارتباطها به.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۹۶

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- الوجه الخامس: الروايات الدالّة على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو بدخول يوم عرفة أو إلى زمان لم يدرک الحج «٣» و نحو ذلک، فإن العمرة حينئذ غير مشروعة و يجعلها حجة و قد فاتته عمرة المتعة، و لو كان الافتراق باتيانهما فى عامين جائزاً لا وجه لفوات عمرة المتعة، فيكشف ذلک عن لزوم إتيانهما فى عام واحد.

- (٣) الوسائل ١١: ٢٩٦/ أبواب أقسام الحج ب ٢١.

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- الوجه السادس: قاعدة الاشتغال المعبّر عنها بقاعدة توقيفية العبادات كما فى المتن.
- و أُورد عليها بأن القاعدة المذكورة لا تقتضى وجوب الاحتياط بالإتيان بهما فى عام واحد، بل المقام من موارد الرجوع إلى أصل البراءة، لبنائهم على الرجوع إليها عند الشک فى الجزء و الشرط و عند الشک فى الأقل و الأكثر.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۹۶-۱۹۷

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و التحقيق أن يقال: إن جريان قاعدة الاشتغال أو أصالة البراءة مبنى على كون الحج واجباً مشروطاً أو معلقاً.
- فإن قلنا بأنه واجب مشروط بخروج الرفقة كما عن المشهور و لذا جوزوا تفويت الاستطاعة قبل خروج الرفقة و لم يجوزوا بعده فحينئذ لو شكّ فى اعتبار اقتران العمرة بالحج و إتيانهما فى سنة واحدة فمقتضى القاعدة الاشتغال، لأنّ المفروض عدم ثبوت الوجوب قبل خروج الرفقة و إنما يحدث الوجوب بعده، فلو أتى بعمرة التمتّع قبل ذلک مفصولة عن الحج يشک فى السقوط و عدمه و الأصل عدمه.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۹۷

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- توضيح ذلک: أنه لو أتى بعمرة التمتّع قبل أيّام الحج فلا ريب فى لزوم الإتيان بالحج بعدها، لأنّ الحج واجب فورى لا يجوز تأخيره، و هذا مما لا كلام فيه.
- إنما الكلام فيما لو أتى بعمرة التمتّع بعد أيّام الحج كأواخر ذى الحجة من هذه السنة، و المفروض أن الحج يجب بخروج الرفقة فى السنة الآتية ففى هذه السنة لا وجوب للحج، فحينئذ يشک فى سقوط الأمر بعمرة التمتّع من السنة الآتية باعتبار إتيان العمرة فى هذه السنة بمعنى أن وجوب الحج و إن لم يكن ثابتاً بالفعل و لكن يحتمل سقوط الأمر بعمرة التمتّع للسنة الآتية بهذه العمرة المفصولة التى أتى بها فى هذه السنة، و الأصل عدم السقوط و عدم الإتيان بالمسقط، هذا كلّه بناءً على أن الحج واجب مشروط.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۹۷

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و أمّا لو قلنا بأن الحج واجب معلق كما هو الصحيح بمعنى أن الوجوب فعلى و الواجب استقبالى، و أن أوّل زمان الوجوب أوّل زمان الاستطاعة و لذا لو استطاع فى ذى الحجة بعد فوات زمان الحج فى سنته فقد وجب عليه الحج بعدها فعلًا و إن كان متعلقه متأخراً،

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۹۷

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- فحينئذ لو شكّ فى أن الوجوب الفعلى للحج هل تعلق بالعمرة المقيّدة بالسنة الآتية المقترنة للحج أو بالأعم من ذلک و من العمرة المفصولة التى أتى بها فى السنة الأُولى، فيكون الشک شكّاً فى الأقل و الأكثر باعتبار تقييد العمرة بإتيانها فى السنة الآتية مقترنة للحج و عدمه، و المرجع هو أصل البراءة عن التقييد، لأنّ متعلق الواجب باعتبار التقييد يكون كالأكثر و الأصل عدمه.

- **و لكن قد عرفت أنه لا ينبغى الريب فى الحكم المذكور و يكفينا الوجوه المتقدّمة مضافاً إلى أنه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.**

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۹۷

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثمّ إنه لا ينافى الوجوه المتقدّمة خبر سعيد الأعرج: «من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكّة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة» «١» بدعوى أن المراد بالقابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمرة فى سنة و الحج فى أُخرى.

- (١) الوسائل ١١: ٢٧٠/ أبواب أقسام الحج ب ١٠ ح ١.

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و لكن هذه الدعوى ممنوعة، فإن المراد من القابل فيه الشهر القابل لا العام القابل لأنّ الظاهر من قوله: «من تمتع فى أشهر الحج ثمّ أقام بمكّة حتى يحضر الحج من قابل» بقرينة المقابلة بين الأشهر و القابل هو الشهر القابل، يعنى من تمتع فى شوال أو ذى القعدة و أقام حتى يحضر الحج من الشهر القابل.
- نعم، لو قال: من تمتع فى هذا العام و أقام حتى يحضر الحج من قابل لكان ظاهراً فى العام القابل.
- على أن الخبر ضعيف بمحمد بن سنان، و معارض بمجموع الروايات المتقدّمة الدالّة على إتيانهما فى عام واحد.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۹۸

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و على هذا فلو أتي بالعمرة فى عام و أخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعاً سواء أقام فى مكّة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، و من دون فرق بين ما لو أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنة القادمة، فما عن الدروس من احتمال الصحّة لو بقى على إحرام عمرته إلى السنة القادمة «٢» لا وجه له أصلًا بعد فساد عمرته و إحرامه.
- (٢) الدروس ١: ٣٣٩ الدرس ٨٩.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ١٩٨

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- ثمّ المراد من السنة الواحدة ليس هو الفصل بمقدار السنة أى مضى مقدار اثنى‌عشر شهراً حتى يقال بصحّة العمرة لو أتى بها فى أواخر ذى الحجّة من هذا العام و بالحج فى السنة القادمة لكون الفصل أقل من السنة الواحدة بعدة أيّام، بل المراد من السنة الواحدة و من إتيانهما فى سنة واحدة أن يكونا معاً واقعين فى أشهر الحج من سنة واحدة، و حينئذ فلا يصح أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع فى أواخر ذى الحجة و أتى بالحج فى العام القابل.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۱۹۹

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- «١» ١٠ بَابُ وُجُوب كَوْن الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ اخْتِصَاصِ وُجُوب الْهَدْى بِالْمُتَمَتِّعِ
- ١٤٧٦٤- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ- حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ- وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ- إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٧٠

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٢)- الكافى ٤- ٤٨٧- ١، و أورده فى الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الذبح.
- (٣)- التهذيب ٥- ٣٦- ١٠٨ و التهذيب ٥- ١٩٩- ٦٦٢ و التهذيب ٥- ٢٨٨- ٩٨٠، و الاستبصار ٢- ٢٥٩- ٩١٣.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٢٧٠

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- أَبْوَابُ الذَّبْحِ
- «١» ١ بَابُ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ
- ١٨۶۴٩- ١١- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ (مِنْ قَابِلٍ) «٢» فَعَلَيْهِ شَاةٌ- وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ (بِمَكَّةَ) «٣»- حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ- إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وسائل الشيعة؛ ج١۴، ص: ٧٩

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مِنْ قابِلٍ «۴».
- وَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهَا لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْ قَابِلِ الشَّهْرِ لَا السَّنَةَ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا تَقَدَّمَ «۵».
- (۱)- الكافى ۴- ۴۸۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج.
- (۲)- ليس فى التهذيب (هامش المخطوط).
- (۳)- ليس فى التهذيب (هامش المخطوط).
- (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۹- ۶۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۳.
- (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من هذا الباب.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۴، ص: ۷۹

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- و لو أتى بالحجّ فى السنة القابلة فليس بمتمتّع، نعم لو بقى على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، و لو قلنا: إنّه صار معتمرا بمفردة بعد خروج أشهر الحجّ و لمّا يحلّ لم يجزئ.
-

أن يكون الحج و العمرة فى سنة واحدة

- الثالث: أن يقع الحجّ و العمرة في سنة واحدة، فلو اعتمر ثم حجّ فى السنة القابلة، فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حجّ، أو رجع و عاد، لأنّ الدم إنّما يجب إذا زاحم بالعمرة حجّة فى وقتها، و ترک الإحرام بحجّة من الميقات مع حصوله بها فى وقت الإمكان و لم يوجد.
-
-

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۲۱۴

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- رابعها- أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار، أما عمرته فمحل إحرامها المواقيت الآتية،
- و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهيم (ع) أو حجر إسماعيل (ع) و لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدده فى مكانه.
-

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٦

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار للإجماع و الأخبار (١)
-

---

(١) و لقاعدة الاحتياط بل و استصحاب عدم انعقاد الإحرام و عدم حرمة المحرّمات بالإحرام من غيره. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۵

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- و ما فی خبرٍ إسحاق عن أبی الحسن (علیه السّلام) من قوله: کان أبی مجاوراً ها هنا فخرج یتلقّی بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ. حیث إنّه ربما یستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غیر مکّة، محمول علی محامل (۲) أحسنها أنّ المراد بالحجِّ عمرته، حیث إنّها أوّل أعماله، نعم یکفی أیّ موضع منها کان و لو فی سککها للإجماع و خبر عمرو بن حریث (۳) عن الصادق (علیه السّلام) من أین أُهلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلک، و إن شئت من المسجد؛ و إن شئت من الطریق، و أفضل مواضعها المسجد و أفضل مواضعه المقام أو الحجر، و قد یقال: أو تحت المیزاب (۴)،

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۱۵

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- (٢) الرواية و إن كانت معتبرة سنداً إلّا أنّها لمعارضتها مع ما تقدّم من الأخبار لا يمكن الاعتماد عليها على أنّها مغشوشة المتن. (الخوئی).
- (٣) الخبر صحيح سنداً. (الخوئی).
- (۴) لعل المراد أنّه أفضل أمكنة الحجر و إلا فهو من الحجر. (البروجردی).
- أی قد يقال بالتخيير بين المقام و تحت الميزاب كما عن جماعة. (الإمام الخمينی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۱۵

أن يكون إحرام حجه من بطن مكة

- **و لو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلًا أو نسياناً وجب العود إليها، و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده فی مكانه (١).**
- (١) لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۱۶